قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن إصدار المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة (الإصدار الأول) (\*)

رئيس مجلس الورزاء:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآليتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣م. وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤)لسنة ٢٠١١م بتشكيل حكومة الوفاق الوطئي وتسمية أعضائها وتعديله.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لعام ٢٠١٢م بشأن الموافقة على مشروع المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة (جلسة مجلس الوزراء رقم (٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥م).

#### قـــرر

- مادة(۱) على جميع الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية والمصالح الحكومية ورؤ ساء الهي ئات والمؤس سات وال شركات العا مة والمختلطة وأ مين العاصمة والمحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الإلتزام بتطبيق قوا عد ومبادئ مدونة الحكم الرشيد المرفقة بهذا القرار.
- مادة (٢) على الوزراء ورؤساء و حدات الخد مة العامة ـ كل فيما يخصه ـ إجراء مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات السارية بإتجاه تطويرها بما يتوافق

<sup>(\*)</sup> هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (٢٣) لسنة ٢٠١٢م.

مع ما ورد بهذه المدونة وبما ينسجم مع مبادئ وقوا عد الحكم الرشيد بصفة عامة.

- مادة (٣) على وزير الخدمة المدنية والتأمينات التنسيق والمتابعة لتنفيذ المدونة، وموافاة مجلس الوزراء بتقارير عن مستوى التنفيذ.
  - مادة(٤) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ۱۸ / محسرم / ۱٤٣٤هـ الموافق ۲ / ديسمبر/۲۰۱۲م

د. محمد أحمد المخلافي نبيل عبده شمسان محمد سالم باسندوة وزير الشئون القانونية وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس الوزراء

# المدونة الخاصة بإعمال مبادئ الحكم الرشيد في الخدمة العامة (الإصـــدار الأول)

#### مدخسال:

من أجل التصدي للممار سات غير المشروعة وتصحيح الفاهيم والقنا عات الخاطئة التي ترسخت لدى البعض نتيجة غياب القدوة والإفتقار إلى الشفافية وانعدام المساءلة، وبفعل تمادي آخرين في خرق الدستور والقانون، وفي إطار برنامج الحكومة الذي نالت بموجبه الثقة من مجلس النواب وو فاءً منها بما تضمنته البادرة الخليجية وآليتها التنفيذية.

وبهدف إرساء أسس ومداميك الدولة المدنية الحديثة دولة المؤسسات, دولة الحق والقانون والمواطنة المتساوية، وتصويب السلوكيات غير السوية وحماية الحقوق والممتلكات العامة والخاصة وصون حقوق وحريات المواطنين وكرامتهم الإنسانية والحفاظ على أمن الوطن واستقراره ووحدته.

ولإشاعة القيم الإيجابية بين أ فراد المجتمع, وزرع الأمل في نفو سهم, وإ عادة الإعتبار لمبادئ العدل والإنصاف، والجدارة وتكافؤ الفرص، و تمتين أوا صر ا لحب والتسامح في أوساطهم وتعزيز النهج الديمقراطي القائم على قوا عد الشاركة والشفافية والمساءلة.

فقد رأت الحكومة أن التعامل مع هدف إرساء قواعد الحكم الرشيد في الخد مة العامة ينبغي أن يتم و فق رؤية شاملة تأخذ في الإعتبار أهمية مراعاة البعد التربوي لإنجاح هذا التوجه وبلوغ غاياته، لكون هذا الهدف لا يخص الحاضر فقط لكنه يرتبط أكثر بالمستقبل الذي ننشده جميعاً لهذا الوطن ولشبابه ولأجيا له القادمة.

ولذلك لابد من السعي لتعميق الفههم الصحيح لقيهم الحرية والعداله، وإذكاء الوعي بأهمية المارسة السليمة للتعددية السياسية والحزبية كوسيلة لإثراء الحياة العامة, وتمتين روابط الإخاء بين مختلف فئات المجتمع و شرائحه ونخبه الثقافية والسياسية، وإشاعة روح التنافس بين أبناء الوطن لبناء اليمن الناهض الذي تتوثق فيه عرى المحبة والوحدة الوطنية وتسوده الثقة والأمل بأن القادم سيكون أفضل وأن الغد سيكون أجمل، وأن الحياة ستكون أرغد وأن الشعب سيكون أسعد، إذا استطاع ذبذ الفرقة والتفرغ لزرع الأرض، ودرء كل صنوف المحا باة والوساطة والحسوبية وتجفيف منابع الفساد.

ومن هذا المنطلق, فإن على كافة وحدات الخد مة العا مة والو حدات الإدارية - ضمن حدود الإختصاصات المخولة لها وبمراعاة المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان - أن تأخذ بإعتبارها في كل ما يتعلق بإدارة أنشطتها وتسيير أعمالها وفي إدارة وتصريف شئونها وفي علاقتها بجمهورها الداخلي والخارجي، وفي كل ما يصدر عنها من قرارات و ما تتخذه من إجراءات الإلتزام بمبادئ الحكم الرشيد وقواعده الراسخة بصفة عامة, وفي مقدمتها المبادئ التالية:

### أولاً: مبدأ سيادة القانون (الإمتثال للدستور ولحكم القانون):

يجب على كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية الإلتزام بالآتى:

الأسس والمبادئ الواردة في دستور الجمهورية اليمنية، و ما تضمنته نصوص وأحكام الد ستور وال قوانين الوطنية بصفة عامة، والمعا هدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا أو إنضمت إليها، وبخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، بما يكفل الآتى :

١-١. المســـاواة : فالمواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

- ١- ٢. عدم التمييز: بين المواطنين بسبب العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس (النوع الإجتماعي) أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو المركز الإجتماعي أو الإقتصادي للمواطن أو المهنة التي يزاولها.
- ۱-۳. تكافؤ الفرص: بين الأشخاص الطبيعية، أو الأشخاص المعنوية من مختلف قطاعات الملكية (العام، المختلط، التعاوني، الأهلي والخاص) بحيث يتاح لكل شخص طبيعي أو معنوي تنطبق عليه الشروط التقدم بطلبه أو بعرضه في فترة زمنية محددة، وخوض التنافس مع غيره من المتقدمين بكل أمانة وشرف وفقا لمعايير موضوعية شفافة معلنة وقابلة للقياس، بما يضمن إختيار الأكثر جدارة (كفاءة) واستحقاقا دون محاباة أو محسوبية، لتحقيق معاملة متساوية عادلة ومنصفة بين جميع المتقدمين للوظيفة أو للمناقصة أو غيرها من الفرص، دون اضطرارهم لأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب غير مشروعة (كالو ساطة والرشوة) أو اللجوء لأي أسلوب من أساليب الضغط أو الإبتزاز.
  - ١-٤. تجنب تداخل أو تضارب المصالح أو تقاطعها:
- أ- لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مج لس إدارة أي شركة، ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها و لو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقاي ضوها عليه، ويسري على الوزراء ومن في مستواهم ما يسري على الوزراء.
- ١- أن يشتري عقارات أو من قولات مما تطرحه السلطة القضائية أو
  الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.

- ٢- أن يزاول أو أن يكون له مصلحة في أعمال تجارية أو مقاولات أو
  مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- ٣- أن يشترك في تأسيس شركات, أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها, إلا
  إذا كان مندوباً عن الحكومة أو بإذن السلطة المختصة.
- أن يستأجر أراضٍ أو عقارات بقصد استغلالها في الجهات التي تتصل بعمله أو كان لهذا الإستغلال صلة بأعمال وظيفته، وعدم بيعها أو تأجيرها شيئاً من أمواله أو أموال أي من أقاربه الثابتة أو المنقولة إذا كان لذلك صلة بالوظيفة التي يشغلها، أو بالمنصب الذي يتولاه.
- ج- يحظر التعاقد با لذات أو بالوا سطة بين السلطة المحلية في الوحدة الإدارية وأي من أعضاء مجلسها المحلي لتنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات، وعلى عضو المجلس المحلي عند عرض أي موضوع تكون له فيه أو لأي من أقاربه لغاية الدرجة الربعة في القرابة بالدم (النسب) أو بالمصاهرة مصلحة ما أن يُعلن المجلس بها، وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشأنها، ويتر تب على مخالفة هذا الحكم سقوط عضويته من المجلس المحلى بقوة القانون.
- ٢- النصوص والأحكام الواردة في القوانين واللوائح والنظم النافذة وفق تدرجها،
  وفي هذا الصدد، ينبغي الإلتزام الصارم بالمبادئ الآتية قبل الشروع بأي إجراء
  أو اتخاذ قرار:
- 1-۱. المسروعية: بأن يكون الإجراء أو القرار مستمداً مشروعيته من أحكام القوانين واللوائح النافذة، وأن تكون السلطة التي أمرت به أو أصدرته مخولة وفقاً للقانون- بإتخاذه، وأن يكون محتوى القرار لا يتعدى حدود إختصاص تلك السلطة من حيث الموضوع والنطاق الجغرافي أو الكان

- والزمان، ومستوف للنواحي الشكلية والموضوعية التي تؤمن له القبول والنفاذ، وتحميه من الطعن بالإلغاء و/أو التعويض.
- ٢-٢. المسلحة العامة: بأن يستهدف الإجراء أو القرار تحقيق مصلحة عامة، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ والأسس ا لواردة في الد ستور والقانون، ويعتبر تجنب هدر الموارد والطاقات والحرص على الإستفادة المثلى من الموارد المادية والتقنية و من الطاقات والكفاءات البشرية المتاحة من أوجب الواجبات التي ينبغي مراعاتها، بغية تقليص التكاليف والنفقات غير الضرورية إلى أدنى الحدود المكنة دون التضحية بالأهداف، وبما يكفل أعلى مردودية من تلك النفقات أو الإستثمارات و صولاً لتحقيق أفضل العوائد للإقتصاد الوطئى.
- 7-7. الموضوعية: بأن يكون الإجراء أو القرار معللاً (مسبباً) في جميع الأحوال، ومبنياً على أسس ومعايير موضوعية مجردة، بعيدة عن الأهواء الذاتية والنوازع أو الأغراض الشخصية، ومستنداً كذلك على بيا نات ومعلومات واضحة وكاملة، دقيقة ومحدثة، ومن مصادر موثوق بها.
- 7-٤. الحياد والتجرد: بأن يكون الإجراء أو القرار متسماً بالحيدة والتجرد من الأهواء الذاتية، ومنزها من التحيز- لطرف من الأطراف أو ضده وأن لا يستهدف تحقيق مصلحة خاصة آذية أو مستقبلية سواءً للسلطة المختصة أو للشخص الذي أصدر القرار، أو لأي من أقار به أو لأ صدقائه أو لغيرهم من الأشخاص الطبيعية أو العنوية.
- ٢-٥. الشفافية: بأن يتم الإعلان عن الإجراء المتخذ أو نشر القرار وذلك بالوسائل التي يقررها القانون بمجرد صدوره، لضمان علم كافة المعنيين وغيرهم من المهتمين والأشخاص ذوي العلاقة، بمن فيهم الجهات الرقابية

المختصة، ولقيام المختصين بتنفيذه، ولإتاحة الفرصة أيضاً للمتضرر من الإجراء أو من القرار - بالتظلم - إلى السلطة المختصة، و لتمكين كل ذي مصلحة بالإعتراض عليه أو الطعن فيه أمام السلطة المختصة أو اللجوء إلى القضاء خلال المهلة القانونية المحددة لذلك - متى رأى أن في ذلك الإجراء أو القرار ما يستوجب الإعتراض أو الطعن.

- ٣- حيادية الوظيفة العامة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون إستثناء وبدون إنتقائية أو تهاون، واعتبار النزاهة بالإضافة إلى الجدارة والإستحقاق طبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها القانون واللوائح والنظم النافذة أساس في الترشيح والإختيار لن يتولون المناصب أو يرشحون لشغل الوظائف العامة، وفي هذا الخصوص ينبغي الإلتزام بالآتي :
- ٣-١. أن يتم الترشيح لشغل الوظائف القيادية والإدارية (الإشرافية) في الخدمة العامة عن طريق الترفيع من بين شاغلي الوظيفة الأد نى مبا شرة في نفس وحدة الخدمة العامة أولاً، ولا يجوز التعيين فيها إبتداء.
- 7-٢. أن يخضع أي ترشيح للتعيين في (المستوى الأول) بو ظائف الإدارة العليا للفحص والمراجعة لدى وزارة الخد مة المدنية والتأمينات للتحقق من سلامته الشكلية والموضوعية، على أن تصدر الوزارة فتوى تتضمن رأيها القانوني، وفي حالة ما إذا كان رأي السوزارة إيجابيا، عليها أن تؤكد فيه بأن المرشح مرسم (مثبت) على وظيفة مصنفة ومعتمدة، وله درجة في الموازنة العامة للدولة، وأنه مستوف لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها، ومن ضمنها على الأقل المدة الزمنية المقررة قانونا في الخدمة العامة، بما في ذلك شرط الخبرة العملية النوعية اللاحقة للمؤهل، وبالوظيفة و/أو بالفئة/الدرجة الأدنى منها مبا شرة، وأن الوظيفة المرشح لشغلها موجودة أيضا في الهيكل التنظيمي المعتمد.

- ٣-٣. لا يعتد بأي تعيين خارج نطاق الهيكل التنظيمي المعتمد حتى وإن كان قرار التعيين صادراً من السلطة المختصة بالتعيين ، كما لا يعتبر التعيين مشروعاً ومحدثاً لآثاره القانونية إذا لم يكن على وظيفة شاغرة مدرجة بالهيكل التنظيمي المعتمد لوحدة الخد مة العا مة، و لها إعتماد مالي في الموازنة.
- 7-3. يحظر التعاقد مع أو توظيف أو تعيين أي شخص في أي وحدة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية تربطه برئيس الوحدة أو بأي من قياداتها العليا والو سطى والتنفيذية صلة قرابة بالدم (النسب) أو بالمصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، ويسري هذا الحظر على كل من تربطه صلة قرابة بمديري عموم و/ أو بمديري مكا تب تلك القيادات، وبمديري عموم و/ أو بمديري ألوارد البشرية، الشئون المالية، الحسابات، الشتريات والمخازن، وأمناء الصناديق وما في حكم هذه الوظائف ونوابهم في مختلف وحدات الخدمة العامة المركزية والمحلية.
- ٣-٥. إستناداً لما إستقر عليه فقهاء القانون الإداري يعتبر مغتصباً للوظيفة كل من يشغل وظيفة عامة أو يمارس مهام واختصا صات أي وظيفة عامة قبل صدور قرار توظيفه أو تعيينه عليها من السلطة المختصة بالتعيين عقب إستكمال الإجراءات المقررة لذلك طبقاً للأحكام والقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها القانون أو التشريع النافذ.

واتساقاً مع ذلك ينبغي على كا فة و حدات الخد مة العا مة والو حدات الإدارية - خلال ثلاثة أشهر من تاريخه - تكييف أوضاعها بما يتوافق مع أحكام قانون الخد مة المدنية ولائحته التنفيذية، لمعا لجة الإختلالات القائمة لديها بمراعاة طرق شغل الوظيفة وحالات الموظف كما حددها الباب السادس بكل من القانون واللائحة، والأحكام والشروط الواردة بقراررئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة.

7-7. يتحمل رئيس وحدة الخدمة العامة ومدير الموارد البشرية ومعهما مدير الشئون المالية أو من يقوم مقامه- بالتضامن- كامل المسئولية القانونية عن كل حالة من الحالات التي يتم فيها شغل وظيفة ما أو ممارسة مهامها بصورة غير قانونية، وتتضاعف هذه المسئولية إذا كا نت المهام المناطة بتلك الوظيفة تخوّل شاغلها- كليا أو جزئيا- صلاحيات مالية كتقدير مستحقات الدو لة أو الخزينة العامة من الأموال والموارد أو القيام بتحصيلها وتوريدها أو بالإشراف على مثل هذه العمليات.

ولا يحُول تحملِهم لهذه المسئولية عن حق السلطات المختصة بالدو لة في مطالبتهم بالخسائر والتكاليف المنظورة و غير المنظورة التي تكبدتها الحكومة وكل ما ترتب على وحدة الخدمة العامة من أعباء ونفقات أو إلتزا مات لل غير بسبب السماح لأي من هذه الحالات أو الأشخاص بممارسة عمل ما أو الإستمرار فيه وأداء مهام واختصا صات أي وظيفة عامة بصورة غير مشروعة.

### ثانياً: مبدأ المشاركة:

تأكيداً لمصداقية الحكومة ورغبتها في تحقيق أهداف التغيير نحو الأفضل، ولإتاحة الفرصة أمام الجميع للنهوض بأدوارهم وتحمل مسئولياتهم في التصدي للمشكلات القائمة، وتوثيق عرى المحبة وروابط الوحدة والولاء الوطني، وتعزيز الشراكة بين أبناء المجتمع في الإدارة والتنمية على كافة المستويات والصعد، يجب على وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية البدء فوراً ودون إبطاء إعمال مبدأ الشراكة بينها و بين كا فة الأطراف في البيئتين الداخلية والخارجية، بتشجيع المشاركة في صنع السياسات واتخاذ القرارات، من خلال إرساء وترسيخ قواعد العمل المؤسسي في إطارها الداخلي, والإسهام الفاعل في توسيع مدارك كوادر ها القيادية, وصقل وتنمية معارف ومهارات العاملين للرفع من كفاءتهم وتطوير إتجا هاتهم

إيجابياً عن طريق تبني ثقافة تنظيمية تعزز فيهم روح العمل الجماعي كفريق واحد وفق رؤية مشتركة بما يوحد جهودهم ويرفع معنوياتهم، إلى جانب تقوية علا قات الإ خاء بينهم والشعور بالرضا الوظيفي والإنت ماء المؤسسي للوزارة/للوحدة أو للمؤسسة - ولتحقيق كل ذلك ينبغي إعادة إحياء الآتى:

- 1- كا فة المجالس العليا والمجالس التنفيذية والإست شارية المشكلة بمقتضى التشريعات النافذة.
- ٢- كافة اللجان العليا والتنفيذية التي تضم في عضويتها ممثلين من و حدات خدمة عامة ذات إختصاصات متكاملة أو متعامدة، واللجان الحكومية المخولة سلطة معينة بمقتضى نصوص وأحكام القوانين واللوائح والنظم النافذة، بما في ذلك اللجان المختصة بأع مال التنظيم والتنسيق أو التشاور في ما بين الو حدات ذاتها، أو بإ بداء الرأي في أي من المو ضوعات التي تدخل ضمن إختصاص تلك الوحدات إلى سلطة أعلى.
- مجالس الوزارات والمصالح، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والصناديق وأية مجالس أو لجان أخرى دا خل و حدات الخد مة العا مة م نوط بها أداء أدوار أو تنفيذ مهام واختصا صات معينة بمقتضى القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة، واتساقا مع هذا التوجه ينبغي على كافة الوزراء ورؤساء و حدات الخد مة العا مة المعنية وفي حدود صلاحياتهم إ تخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لإعمال ما ورد أعلاه، أو الرفع بمقترحاتهم إلى السلطة المختصة في حالة ما إذا كان الأمر يستوجب إعادة نظر ضرورية في التشكيل أو في المسميات التي تقتضيها الحاجة لإستيعاب ما استجد من تغييرات هيكلية خلال السنوات الأخيرة، وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القوانين النا فذة خلال السنوات الأخيرة، وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القوانين النا فذة خلال السنوات الأخيرة، وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القوانين النا فذة

واللوائح - الجاري بها العمل - الصادرة بقرارات جمهور ية، وبهذا الخصوص يجب التسريع بالآتي:

- ١-١. تنشيط وتفعيل مجالس الجامعات والكليات والأقسام العلمية، و مجالس أمناء المعاهد ومراكز الأبحاث والدراسات وما في حكمها، والمجالس العلمية والأكاديمية في كافة المؤسسات التعليمية وكليات المجتمع وفي المعاهد العليا وغيرها من معاهد ومراكز التدريب الإداري والمالي والتقني والفني و ما شاكلها دون إستثناء، وتم كين هذه المجالس من أداء دور ها و فق الإختصاصات المخو لة لها تحت رعاية وإشراف الوزراء المعنيين بهذه الأنشطة أو بالقطاعات التي تتبعها هذه الو حدات, و منهم على سبيل المثال وليس الحصر وزراء (التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم الفني والمهني، الصحة العامة والسكان،........)
- ٣- ٢. تن شيط لجان شئون الموظفين وتفع يل دور ها وتمكينها من عقد إجتماعاتها الدورية بصورة منتظمة، لمارسة كافة ما أنيط بها من إختصاصات وفقاً للأحكام الواردة في القوانين واللوائح والنظم النا فذة دون أي إنتقاص، وموافاة وزارة الخدمة المدنية بصورة معمدة طبق الأصل من كل محضر إجتماع فور المصادقة عليه من الوزير المختص.
- ٣- ٣. إعادة تشكيل وتنشيط لجان إختيار الموظفين الجدد ثابتين أو مؤقتين وإحياء وتفعيل دورها في تنظيم المسابقات بين المتقدمين لشغل الوظائف الجديدة على أسس تنافسية بما في ذلك و ضع وتنظيم إختبارات تحريرية، وإجراء المقابلات بهدف إكتشاف القدرات والميول والإتجاهات الشخصية للمتقدمين والتحقق من إ متلاكهم لل صفات والملكات والمقيم التي تتوافق مع طبيعة الأنشطة التي تمارسها و حدة الخدمة العامة والإشتراطات المطلوبة للوظائف المعلن عنها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وبمشاركة من يمثلها في عضوية هذه اللجان.

- 7-3. إعادة تنشيط مجلس التأديب الأعلى, وتفعيل أدوار مجالس التأديب العادية في وحدات الخدمة العامة المركزية وعلى مستوى وحدات السلطة المحلية طبقاً لما تنص عليه أحكام القوانين واللوائح وا لنظم والقرارات النافذة، من أجل إعادة الإعتبار لمبادئ وأهداف الخدمة العامة حيث ليس هناك حقوق إلا وتقابلها واجبات, وإلتزام بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة, وفي مقدمتها النزاهة والإخلاص والتفاني في أداء الواجب، وتكريس وقت العمل لأداء المهام والواجبات بأما نة وشرف تحقيقاً للمصلحة العامة، خدمة للدولة والمجتمع, وبإحترام كامل لحقوق المواطنين ولكرامتهم الإنسانية طبقاً للقانون دون محا باة أو تمييز، ودونما تهاون أو تسويف.
- ٥-١. إعادة تنشيط لجان التأهيل والإيفاد المنصوص عليها في قانون البعثات والمنح الدراسية واللجان الداخلية المناظرة لها دا خل و حدات الخدمة العامة أو في الوحدات التي تنص لوائحها التنظيمية على و جود لجان متخصصة بهذا الشأن، والعمل على تمكينها من عقد إجتماعاتها الدورية بشكل منتظم لمارسة مهامها واختصا صاتها طبقاً لأحكام وذصوص القانون واللوائح النافذة.
- 7-7. إعادة إحياء وتنشيط لجان التخطيط والمواز نة دا خل كا فة و حدات الخدمة العامة والأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية في الوحدات الإدارية، لجعل عملية الإعداد للخطط والموازنات عملية (تشاركية شفافة) بين كافة القطاعات والدوائر، وليتحقق من خلالها الربط الوثيق والمحكم بين الأنشطة والبرامج التي تتضمنها الخطة والمواز نة التقديرية للموارد المطلوبة (مادية وبشرية وغيرها)، مع مراعاة أن يكون التخصيص لتلك الموارد مبنيا على أسس ومعايير موضوعية شفافة ومعلنة مسبقا، وقابلة للتطبيق على الجميع دون مساومة أو إنتقادية، و عدم إخضاعها لأي معايير شخصية.

وعلى وزارات الخدمة المدنية والتأمينات، المالية والتخطيط والتعاون الدولي إتخاذ الخطوات التحضيرية اللازمة لجعل مشروعات الخطة والموازنة السنوية لعام ٢٠١٤م مبنية على الأسس والمعايير المشار إليها أعلاه، تمهيداً للإنتقال إلى موازنة البرامج والأداء.

7-٧. إعت ماد آل يات ك فوءة لتعز يز ال شراكة بين و حدات الخد مة العا مة والوحدات الإدارية وبين جمهور ها الداخلي عن طريق تنظيم عقد إجتماعات دورية سنوية تضم القيادات العليا والإدارية العليا لدواوين الوزارات والمراكز الرئيسية لوحدات الخدمة العامة - كل على حده - مع القيادات التنفيذية المناظرة/التابعة لها في الأمانة وفي مراكز الحافظات، بالإضافة لعقد لقاءات تشاورية وتقييمية نصف سنوية لقيادات وحدات الخد مة العا مة والو حدات الإدارية على مستوى الدواوين والمراكز الرئيسية مع الجمهور الخارجي من أصحاب الصلحة كالمستفيدين من الرئيسية مع الجمهور الخارجي من أصحاب الصلحة كالمستفيدين من الموضوعات التي يُتفق عليها مسبقاً للخروج بالحلول والمعالجات المناسبة. كما تنظم عقد لقاءات دورية تكرس كل منها لمناقشة قضية معينة أو لبحث مو ضوع ما على مستوى قيادة كل وزارة أو و حدة خد مة عسامة (الوزير مع الوكلاء والمستوى القطاع كل شهرين، مديري العموم ومديري ومديري العموم على مستوى القطاع كل شهرين، مديري العموم ومديري الإدارات ومرؤوسيهم في كل إدارة عامة شهريا).

إلى جانب إنفتاح الوحدات على المواطنين وتشجيع الشراكة مع ممثليهم من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية و مع القطاع الخاص، بغرض الإستماع لأصواتهم والإستفادة من آرائهم وملاحظاتهم، سواء بإدماج مفترحاتهم أو إستيعاب إحتياجاتهم وتطلعاتهم عند إعداد

الخطط والمواز نات، أو عن طريق أخذها بن ظر الإعتبار أثناء رسم الإستراتيجيات وتطوير السياسات أو في مراحل وضع البرامج وإتخاذ القرارات، بما يعزز من كفاءة وفاعلية الخطط والسياسات من جهة ويؤمن إمكانية الإستجابة لتلك الإحتياجات بصورة مرنة ويوفر فرص نجاحها في مرحلة التنفيذ.

أ- تمكين المرأة سيا سيا واقت صادياً واجتماعياً وإتا حة الفر صة أ مام الشابات والشباب للإلتحاق بمعاهد وبرامج التدريب والتأهيل لبناء وتنمية قدراتهم, والإستفادة المثلى من طا قاتهم وإ بداعاتهم في كا فة القطاعات، بما في ذ لك تشجيع برامج محو الأمية, وإتا حة فرص التعليم أ مام الشابات والشباب لتقليص فجوة النوع الإجتماعي و بالأخص في الريف, وتهيئة السبل أ مام المتميزين منهن/ منهم لموا صلة التعليم العالي وخلق فرص عمل جديدة المتيعابهم في القطاعين العام والخاص، وتمكينهن/تمكينهم من بناء خبرات تراكمية تؤمن وصولهم/ وصولهن للمراكز المتقدمة ضمن أسلاكهن/ أسلاكهم المهنية وفقاً لقدراتهم وملكاتهم وبما يكفل لهم/ لهن المشاركة الفاعلة في صنع السياسات والقرارات المتعلقة بحياتهن/ بحياتهم وبالمستقبل الذي ينشدونه.

## ثالثاً: مبدأي الشفافية والمساءلة:

الإلتزام بإعمال مبدأي الشفافية والساءلة من خلال الآتى:

أ- تنشيط الإدارات المختصة بالعلاقات العامة والإعلام والنشر في كافة و حدات الخدمة العامة والو حدات الإدارية وتفعيل دورها، لتكون بمثا بة قنوات مفتوحة للتواصل بين الوحدات وبين المستفيدين ولإطلاع أصحاب المصلحة من الجمهور الداخلي والخارجي وذوي العلاقة من الباحثين والمهتمين بما يستجد من تغيرات تمس حياة المواطنين وحقوقهم وواجباتهم أو قد تؤثر عليها من قريب أو بعيد إيجابا أو سلبا.

- ۲- الإنفتاح على وسائل الإعلام وتزويدها بالبيانات والمعلومات التي تهم الجمهور
  وإحاطتها بما يهم الرأي العام من أخبار وخطط و حدة الخدمة العامة
  وسياساتها وبرامجها وأنشطتها.
- ٣- الإهتمام بوظيفة الإحصاء وإجراء المسوحات الميدانية الدورية لجمع البيانات والمعلومات وضمان التدفق السلس والشفاف بغرض تحديث قوا عد البيا نات والمعلو مات بالمتغيرات أولا بأول و فق آلية منتظ مة، والقيام بمعالجتها واستخلاص مؤشراتها والإستفادة منها لأغراض التخطيط ورسم وتطوير السياسات من جهة، ولتقليص حالة عدم التأكد ودعم! تخاذ القرارات وترشيدها من جهة أخرى.
- التوسع في إدخال واستخدام تقنية المعلومات ووسائل الإتصالات الحديثة في أع مال الإدارة العامة للدو لة وفي إدارة مؤس ساتها وو حداتها الإقتصادية, والإستفادة المثلى منها في تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات وتحسين الإنتاجية ورفع الكفاءة الفنية والإقتصادية للأداء في مختلف الأنشطة بكافة القطاعات، مع مراعاة الآتى :
- ٤-١. التنسيق مع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات ومشتريات الدولة لوضع قوائم بالإحتياجات لعموم و حدات الخد مة العا مة والو حدات الإدارية وإنزا لها كلما أمكن ذلك في مناقصة عا مة واحدة، و بإعلان مو حد للإسهام في تحقيق عدة أهداف من أهمها:
  - أ- الإستفادة من مزايا الشراء بكميات كبيرة ومن بلد المنشأ.
- ب- ضمان الحصول على المواد والتجهيزات المطلوبة من مصادرها الأصلية بأفضل معايير الجودة والنوعية.
  - ج ضمان إندماج وتكامل الأنظمة والبرمجيات الستوردة.

- د تقليص نفقات لجان إعداد المواصفات وتحليل العروض، والزمن المهدر في حالة الشراء المتعدد بكميات صغيرة.
  - هـ محاصرة فرص التبديد والهدر وأسباب الفساد.
- البيانات المركزية والرئيسية والفرعية من جهة و بين و حدات الخد مة البيانات المركزية والرئيسية والفرعية من جهة و بين و حدات الخد مة العامة، بدءاً بين الوزارات الرئيسية وبين الوحدات التي تتبعها أو تشرف عليها، ثم بين الوزارات التي تتكامل مع بعضها في الأن شطة والإ جراءات كوزارات (الخدمة المدنية والتأمينات والشئون القانونية، والخدمة المدنية والتأمينات والمالية، والخدمة المدنية والتأمينات والتعليم العالي) على سبيل المثال وليس الحصر، بما يكفل التحقيق المنتظم والتداول السلس للبيانات والمعلومات والإستفادة منها لتحقيق أفضل النتائج، ولضمان درجة عالية من الأداء الكفء إداريا وفنيا ويوفر خفضا في التكلفة ويقلل الوقت والجهد الذي يبذل ويؤمن أيضاً رقابة فاعلة على سير العمل أثناء النهيذ الخطط والبـــرامج وغيرها من المزايا الإدارية والمالية والفنية التي يتيحها تبادل البيانات والمعلومات عبر الربط الشبكي.
- إعادة بناء جسور الثقة بين أجهزة الإدارة العامة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها
  ممثلة بوحدات الخدمة العامة المركزية والمحلية وبين الجمهور عن طريق
  الآتى:
- 1-1. إتاحة البيانات والمعلومات الضرورية حول التشريعات والسيا سات التي تعمل بموجبها الدولة والحكومة، مع إعطاء ذبذة عن تاريخ إذشاء كل وحدة من وحدات الخدمة العامة ومراحل تطورها، ورؤيتها ورسالتها وقيمها الجوهرية والأهداف الإستراتيجية التي تسعى لبلوغها، بالإضافة إلى لحة مختصرة عن بنائها وهيكلها التنظيمي والأذشطة الرئيسية التي لحة مختصرة عن بنائها وهيكلها التنظيمي والأذشطة الرئيسية التي

تزاو لها و ما تن طوي عليه من و ظائف تخصصية، وقياداتها الحالية والو ظائف التي يتولونها واللهام والإختصاصات والصلاحيات المخولة لمركزها الرئيس ولمكاتبها أو فروعها في وحدات السلطة المحلية، وعناوين مقراتها وأرقام الهواتف والفاكسات وعناوين البريد العادية والإلكترونية التي يمكن الإتصال بهم عن طريقها.

- ٥-٢. التعريف بالخدمات التي تقدمها كل وحدة من و حدات الخد مة العا مة والوحدات الإدارية ومعايير الجودة النوعية والزمنية المقررة لكل نوع من أنواع الخد مة، و شروط وإ جراءات الحصول عليها، والرسوم المستحقة عنها (إن وجدت)، ونشر هذه المعلومات في لوحات ضوئية على بوابات تلك الوحدات وفي منافذ تقديم الخدمات الحكومية، وبطباعة نسخ منها على هيئة كتيبات وبروشورات أو مطويات ورقية، وأدلة بالخدمات يتم بيعها بأسعار رمزية من خلال الأكشاك ومكا تب البريد، بالإضافة إلى النشر الإلكتروني لتلك المعلومات في بوابة الحكومة على الشبكة العنكبوتية وفي المواطنين المواقع الإلكترونية لتلك الوحدات على الإنترنت، بما يتيحها للمواطنين والمستمرين وغير هم من المستفيدين والمهتمين على أو سع نطاق، ويساهم في نفس الو قت بتقليص فرص الإبتزاز والتعسف والحد من الاستغلال والفساد.
- ٥-٣. تهيئة قنوات مفتوحة في الإتجاهين للإتصال والتشاور بين قيادة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وجمهورها الداخلي وبالعكس، وإصدار نشرة دورية شهرية توزع مجانا تتضمن أهم الأخبار والأنشطة والفعاليات التي تنظمها الوحدة و ما قد يطرأ من تعديلات على سيا سات العمل والأجور والحوافز، ومواعيد التنقلات الدورية والفرص المتاحة للتدريب والتأهيل أو الإي فاد للدرا سات العليا الداخلية والخارجية واشتراطاتها

- ومواع يد التقدم بطلا بات الترشيح لتلك الفرص وأ نواع ومستويات البرامج، ومعاييرها التنافسية.
- 4-3. نشر بيانات ومعلومات عن الموازنة السنوية لوحدة الخدمة العامة، وعدد الو ظائف ال شاغرة الجد يدة الدائمة والمؤقة تة أو التعاقد ية وغير ها- المعتمدة بالموازنة، والمستويات التعليمية لكل منها وتخصصاتها العلمية والشروط والمواصفات المطلوبة لشغلها، ومواقع العمل المحددة لها، وكيفية تقديم طلبات الراغبين في التنافس عليها، ومعايير الإختيار من بينهم والمواعيد المقررة للتسجيل أو القيد، أو للجلوس لأداء إختبارات القبول والمقاب لمة الشخصية (إن و جدت) والمغرض منها والجهة التي ستتولى إجراءها.
- 0-0. إتا حة بيا نات ومعلو مات عن المخص صات المدر جة بالمواز نة السنوية للوحدة ووضع نظام آلي يسمح لرئاسة وحدة الخدمة العامة ولقياداتها الإدارية العليا وللدوائر المختصة وذات العلاقة بمتابعة ومراقبة سلامة التصرف بالمخصصات المعتمدة (المرصودة)، وبما يكفل الإستفادة منها وفق أولوياتها المرسومة، ولضمان عدم إهدارها أو إساءة إستغلالها أو الإنحراف بها عن الغايات المرجوة أو الأهداف التي خصصت لأجلها.
- ٥- ٦. تعزيز قيم النزا هة والإستقامة في ممار سة الوظيفة العامة، و تأمين الوضوح والعلاذية في تسيير الأنشطة والمعاملات الإقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل إدارة رشيدة للموارد والممتلكات العامة واستخدامها على النحو الأمثل، وضمان معرفة المواطن بالمعطيات والنتائج دون حجب ما يه مه منها، بغية تقليص فرص التعسف والإبتزاز، وغيرها من المارسات الفاسدة والحيلو لة دون إساءة إستغلال ضعاف النفوس

لوظائفهم ومراكزهم الوظيفية لمصالح خاصة، وتجفيف منابع الفساد عن طريق :

- أ- إعداد مدونة بقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة تتولى وضعها وزارة الخدمة المدنية، تمثل الحد الأدنى والأساس العياري لما ينبغي أن تتضمنه المدونات الخاصة بالقواعد السلوكية الخاصة بالوحدات أو القطاعات والأسلاك المهنية التي تقتضي طبيعة عملها و خصوصية نشاطها ذلك.
- ب-إعداد مواثيق شرف مهنية تتبنى وضعها الإتحادات والنقابات المهنية ذات العلاقة ويتم مناقشتها وإقرارها من قبل أعضائها, وذلك بالتشاور والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ج- إدخال مادة الأخلاق ضمن المقررات الدراسية في كافة مراحل التعليم.
- د- إدماج محتويات المدونات ومواثيق الشرف المهنية المشار إليها في (أ، ب) من الفقرة (٥- ٦) بهذا البند كمادة مستقلة أو ضمن المقررات الدراسية في الكليات الجامعية والمعاهد العليا وفي كليات المجتمع ومعاهد التدريب الإداري والتخصصي والتقني ومراكز التدريب الفني والمهني المختلفة ذات العلاقة, وذلك بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة.
- هـتشجيع البحوث العلمية والدرا سات التطبيقية في الحقول والايادين المذكورة أعلاه لتعزيز الإدراك بمخاطر التخلي عن الابادئ والقيم الإيجابية للعمل وأخلاقيات الوظيفة العامة وتأثيرا ته المدمرة على المجتمع والدولة حاضراً ومستقبلاً.
- و- تصميم أوسمة وأنواط وشهادات تقدير يتم منحها كجوائز تشجيعية في إحتفال ينظم سنوياً لتكريم وإشهار القيادات الإدارية والكوادر الإشرافية والتخصصية والهذية وغير هم من الموظفين ذوي الأداء

النزيه والإنضباط العالي الملتزم بقيم وأخلاق يات الخد مة العا مة والقواعد والمعايير السلوكية الرفيعة، تشجيعاً لهم ولتحفيز الموظفين الآخرين كي يحذو حذوهم من جهة، ولأجل الترويج لقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة وللمبادئ والآداب المهنية وتعزيز الثقة بعدالة الإدارة في أوساط العاملين بوحدات الخدمة العامة - مركزيا ومحليا- ودفعهم لزيد من الإذ ضباط والإل تزام بال قانون والتحلي بأعلى در جات الإستقامة والنزاهة من جهة ثانية.

- ٥-٧. تشجيع المواطنين على التقدم بالشكاوى والبلا غات عن أي انحرا فات أو مطاهر سلبية وأية إختلالات أو تجاوزات قد يلاحظوذ ها في أداء و حدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية أو بعض الموظفين العموميين، بما في ذلك إتاحة الفرصة أمام المواطنين وكل ذي مصلحة لتقديم المقترحات والملاح ظات لتحسين مستوى أداء أول ئك الموظفين ومساءلتهم عند الإقتضاء عن ما يقترفون من تقصير أو إهمال وما قد يرتكبون من أخطاء ومخالفات، من أجل تجنب تكرار ها والرفع من سوية الأداء والسلوك الوظيفي، عن طريق إنشاء صناديق لتلقي الشكاوى والاقتراحات، وتنشيط لجان التظلمات داخل وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية للتصدي للمشكلات ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها أولاً بأول، وعدم تركها كي تتفاقم وتتسع دائرتها إلى الحد الذي ينصعب من إمكانية حلها فيما بعد.
- ٥-٨. إتا حة أر قام هاتف ية / أر قام فاكس لتل قي استف سارات ومقتر حات وملاحظات المواطنين والرد عليهم من خلا لها, أو إنشاء عناوين بريد إلكتروني خاصة بذلك أو بالإتصال التفاعلي عبر المواقع الإلكترونية.
- تعزيز النهج الديمقراطي في الإدارة على المستويين المركزي والمحلي, والإرتقاء بمهنية الأجهزة الرقابية والقضائية ودعم إستقلاليتها وحيادية منتسبيها،

بما يعزز دورها ويمكنها من القيام بمهامها وواجباتها على نحو فاعل من أجل الحفاظ على أموال وممتلكات الدو لة والمجتمع وحما ية الحقوق والحريات العامة والخاصة وصونها من أي إنتهاك، والمساهمة في ترسيخ مقو مات بناء سلطة الدولة المدنية الحديثة بعيداً عن الضغوط الإجتماعية ودون الرضوخ للإعتبارات الحزبية والسياسية، وتعميق الإلتزام بحقوق الإنسان.

- الداخلية الإدارات المختصة بالموارد البشرية وبالشئون القانوذية والمراجعة الداخلية لتمكين هذه الإدارات من أداء أدوارها وتنفيذ مهامها واختصاصاتها القانونية للحد من أي إختلالات أو مخالفات أو تجاوزات، ومساءلة مرتكبيها في حالة حدوثها.
- الإلتزام بموافاة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وكلامن وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة شهريا (في موعد لا يتعدى تاريخ العاشر من الشهر التالي عن الشهر الذي سبقه) بنسخة من كافة القرارات والأوامر الإدارية التي تصدرها السلطة المختصة في وحدة الخدمة العامة في كل ما يتعلق بالتوظيف أو التعاقد والتعيين والندب والإعارة أو الإيفاد للتدريب والتأهيل والت فرغ والإ جازات (بأنواعها) والإنا بة والعلاوات والترقيات والترقيع والتحقيق والتأديب وإنهاء الخدمة لأي سبب كان، وأية قرارات أخرى تتعلق بالموظف وبشئون الوظيفة العامة لأغراض الفحص، والتدقيق والمراجعة، والتوثيق أو إبداء الرأى بشأنها عند الإقتضاء.
- ٩- على رؤ ساء و حدات الخد مة العا مة والو حدات الإدارية و مديري الموارد البشرية تحمل مسئولياتهم بتطبيق القانون بكل حياد ومو ضوعية على الجميع دون تهاون، والإلتزام بعدم رفع أي مذكرات فردية تطالب بأي استحقاق لأي مو ظف ما لم يكن الطلب مشروعاً ومستوف للمسوغات

والوثائق المؤيدة للإستحقاق طبقاً للقواعد والإشتراطات القانونية، وجماعياً وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية والتأمينات وفي المواعيد وبالطريقة التي تحددها الوزارة، وكل مخالفة أو تجاوز في هذا الشأن ستجعل مرتكبها تحت طائلة الإحالة للتحقيق والمساءلة.

- أ على وزير العدل بالتشاور والتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إتخاذ الخطوات الضرورية للتسريع بإنشاء نيابات إدارية في كل من أمانة العاصمة والمحافظات التي أنشئت بها محاكم إدارية تلبية لمقتضيات الحاجة ولضرورة تكامل أدوار النيابات والمحاكم الإدارية المتخصصة.
- 1 \ على كافة الوزراء المختصين ورؤساء وحدات الخدمة العا مة إجراء مراجعة شاملة للقوانين والتشريعات السارية كل في ما يخصه بإ تجاه تطوير ها بما يتوافق مع ما ورد بهذه المدونة وبما ينسجم مع مبادئ وقواعد الحكم الرشيد بصفة عا مة، وإد ماج ما تضمنته الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واحترام حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية أو إنضمت إليها.